

<p>المادة 11</p> <p>الزيارات</p> <p>1- تُخضع الزيارات التي تطغى على الوصول إلى معلومات سرية، يمتلكون الأذن المُنْسَب من جهاز الأمن المُختص للطرف المُنْتَهِ.</p> <p>2- عند طلب الزيارة يجب أن يقدم بطاقة زيارة إلى جهاز الأمن المُختص في صلة قبل 30 يوماً من بداية الزيارة وتزويده ببيانات التالية لغير الزيارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم الزائر تاريخ ومكان الميلاد الجنسية وبطاقته المُؤهلة أو رقم جواز السفر. (ب) منصب الزيارة وأوجهه التي يمثلها. (ج) تفاصيل المشروع الذي يشارك فيه الزيارة. (د) التأكيد من صلاحية التصريح الأيمن. (هـ) الاسم والعنوان ورقم المأذن / الفاس / والبريد الإلكتروني ونقطة الاتصال بالشأنة العامة للزيارة. <p>(و) المعلومات المفصلة الواجب مشاركتها.</p> <p>(ز) تاريخ ونوع الزيارة في حالة الزيارات المُنْتَهِة، يجب ذكر المدة الإجمالية التي تطغى عليها الزيارة.</p> <p>(ح) التاريخ والتاريخ والوقت الزمني فيه الأسم المُختص المرسلة.</p> <p>3- في الحالات العاجلة، يمكن لجهة الأمن المُختص الاتصال على قدرة أقصى تقديم طلب الزيارة.</p> <p>4- يجوز للسلطانات الأبية المُختصات الاتصال على قائمة الزوار الذين يحق لهم زيارات مُنْتَهِة صالحه لغاية 12 شهر يجب تقديم طلب الزيارة المُنْتَهِة وفق الفقرة 2 من هذه المادة بمجرد موافقتها على القائمة، يمكن ترتيب الزيارات مباشرةً بين المواقع المعنية.</p> <p>5- ينص كل طرف حماية البيانات الشخصية للزوارين وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.</p> <p>المادة 12</p> <p>الحق الأيمن</p> <p>1- في حالة حدوث عرق أمني يؤدي إلى الاصطدام غير المقصود به أو احتلاط أو فقدان المعلومات السرية أو الآسياد في حدوث هذا الاتهام، تكون أجهزة الأمن المُختصات للطرف المُنْتَهِ يبلغون كباراً.</p> <p>2- يهدى الطرف المُنْتَهِ عرق الأيمن جميع الدلائل وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، وذلك بعد معرف عرق الاتهام له بالاشارة إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ومن المزيد من الآسياد. بناءً على الطالب، يجب على الطرف المُنْتَهِ تقديم المساعدة المناسبة بحسب إلائلها بنتيجة الإجراءات والتدابير المتخذة بسبب أخرى.</p>	<p>TOP SECRET - معلومات تحمل درجة سري للغاية / SEGRETISSIMO - معلومات تحمل درجة سري للغاية</p> <p>تقديم بدء الأذن بغيرها الطرف المُنْتَهِ ضرورة.</p> <p>- معلومات تحمل درجة سري / SECRET / SEGRETO / او</p> <p>تقديم وفقاً للقانون الدولي الضروري بعد إبرام الطرف المُنْتَهِ غير ضرورة، على طلب المُنْتَهِ إثبات إيمانه بالطريق المُقدم بعملية الإذان.</p> <p>- يتم تعمير المعلومات السرية الطبيعية بخط إعاذة جزئياً أو كلياً.</p> <p>- في حالة الأذان التي يتضمنها خط إعاذة جزئياً أو كلياً، يحصل على معلومات سرية موحدة المُنْسَب إلى المُنْتَهِ فيها خط إعاذة جزئياً أو كلياً.</p> <p>في حالة الأذان التي يتضمنها خط إعاذة جزئياً أو كلياً، يحصل على معلومات سرية موحدة المُنْسَب إلى المُنْتَهِ فيها خط إعاذة جزئياً أو كلياً.</p> <p>أقرب وقت ممكن.</p> <p>المادة 10</p> <p>الاعتراض</p> <p>المقدور في الحالات التي تتضمن تصريح المراقب</p> <p>قبل تزويد المُنْتَهِ بالمعلومات أو معاشرين بالمعلومات متعلقة بعقد مصنف / RISERVATISSIMO /</p> <p>لأنه على الأطراف المُنْتَهِة من الآتي:</p> <p>CONTENUTO CONFIDENTIALE</p> <p>بيان الملفون أو المعاشرين وبياناتهم في حالة معلومات المصنفة على غم ملام.</p> <p>أن المُهتمون أو المعاشرون المعنيون وبياناتهم في حالة معلومات المصنفة على غم ملام.</p> <p>بيان درجة السرية مناسبة قبل تبليغ المقدور.</p> <p>الأشخاص الذين يعودون ونائب يطلب منهم الحصول على معلومات المصنفة عليهما تصرفاً أمنياً مناسب.</p> <p>يتم إبلاغ جميع الأشخاص الذين لديهمها، إمكانية الحصول على معلومات المصنفة سلسلة سلوكها وبياناتهم بمقدمة المعلومات وفقاً للقوانين والأطقياء السابعة للطرف المُنْتَهِ.</p> <p>يُوزع لكل جهاز أمني مختص أن يأخذ زيارات تقييمية في نقاط خاصة أو عامة التي تعامل مع المعلومات السرية والتي يتم تبليغها وتحجب هذه الأتفاق من قبل الجهاز الأمني التابع للطرف الآخر وذلك ببيان الصالحة للطرف المُنْتَهِ أولاً وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، يدار بزيارات تكون متوقفة عليها مسبقاً.</p> <p>الصدقين على كل جانب أو مصدر من العقد المُنْسَب والمُنْتَهِ من يمهلها على هذا الطرف ويجب أن تقدم نسخة من هذه الوثيقة إلى جهة الأمن المُختص خصم الأطراف.</p> <p>- يجب على الطرفين الاعتراف المتبادل بأدوات أمن المنشآت الخاصة.</p> <p>- تقوم سلطات الأمن المُختص بإلزام بعض على الرؤياني ببيانات تتعلق بالتصاريح الأممية للمرافق المُغذية بما يشكل مبدلاً.</p>
--	---

المصنفة هذا بالإضافة للكتابة إجراءات توفر مستوى ملائم للمساعدة والتوصي لأي نشاط ذات صلة بالمعلومات المصنفة.

- 2- يتطرق المطرف المذكوب بأن المعلومات المقدمة يتم حفظها وتدوتها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
- 3- يتطرق المطرف المذكوب بالذات ونماذجها على أي إجراءات تجري على المعلومات المعدات والأدوات الخاصة بالأنظمة للاتصالات والمعلومات الصادرة على المعلومات المصنفة ذات صلة بها.
- 4- يتطرق المطرف المذكوب بدوره أن يتم تبادل الملامح المقدمة للمعدات والأدوات المصنفة بين أجهزة الأمان المصنفة.

المادة 8

كل المعلومات السرية

- 1- ترسل المعلومات السرية بين القنوات المطبوعة أو غير الجهات المختصة بأداء المهام المطرف يتم بتبادل من قبل أجهزة الأمان المصنفة بين المطرف المذكور وبين المطرف المذكور.
- 2- معلومات السرية سلسلة سرى / تعلق / TOP SECRET / SERGETISSIMO / والمسكونية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
- 3- المعلومات المصنفة سرى / SECRET / SEGRETO / RISERVATISSIMO / ومتكون من قسم RESTRICTED / CONFIDENTIAL / RESTRICTED / CONFIDENTIAL / ومحظوظ / RISERVATO / للقوانين واللوائح الوطنية أو من خلال قنوات حكومية وفقاً في حالة إرسال شحنة كبيرة تجري على معلومات سرية، يتم التأكيد على إجراءات النقل وتقييمها على أساس كل حالة على حدة بواسطة أجهزة الأمان المصنفة الدائمة للأطراف.

المادة 9

التصوير والزخرفة والطبعات المعلومات المصنفة سرية

- 1- يجب أن توضع علامات تصنيف أعلى مناسب على جميع عمليات التصوير والزخرفة والطبعات الذي يجري على المعلومات السرية وأن تكون عملية تصميم المعلومات السرية الأساسية. وبسب أن تغير الترجمات بعدد سبع تصوير للحد الأدنى المطلوب للعرض الرسمى الذي وجدت لها.
- 2- يجب أن توضع على جميع الترجمات علامة تصنيف أعلى التي وضعت على الملف الأصلي بالإضافة إلى أن هذه الترجمات يجب أن تجري على شرط ملائم بالذات التوجه موضوع عليها أنها تجري على معلومات مصنفة سرية صادرة من طرف المذكور.
- 3- السخن الأسطوانية والزخرفة التي تحمل درجة سرى للبنية / TOP SECRET / سرية / SERGETISSIMO / يجب أن يتم تخوم فقط بناء على إذن كفالة مسيرة من طرف المذكور.

(أ) الماكوك من أن المعلومات السرية تحمل علامة تصنيف أعلى مناسب وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

(ب) بإلاع العرف المتفق باي شروط للإفراج أو القيد المفروضة على استخدام المعلومات السرية وأي تغيرات لا لاحقة في تصنيف الأمان.

(ج) إجراءات المحفوظة المطبوعة التي تحمل علامة تصنيف أعلى مناسب أجهزة الأمان المصنفة للطرف المذكور بما يلي:

- 3- رقم أجهزة الأمان المحفوظة المطبوعة التي تحمل علامة تصنيف أعلى مناسب الماكوك من عدم المعلومات السرية تحمل علامة تصنيف معادل للأمن وفقاً للفترة من 5 إلى 6 أيام.
- (ب) الماكوك من عدم غير مستوى التصنيف الأمان ما لم يؤخذ بذلك كتابة من طرف المذكور.
- (ج) استخدام المعلومات السرية فقط للغرض الذي صدر من أجله والقول الذي حددها العرف المذكور.
- (د) عدم إصدار معلومات سرية إلى طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من طرف المذكور.

المادة 6

الصلاحية الموصولة إلى المعلومات السرية والتصرير الامني للأفراد

1- إمكانية الإطلاع على المعلومات المصنفة بدرجة مكتوم / RISERVATISSIMO / وما يعلوها في فرجة التصنيف، يسمح فقط للأشخاص الذين يختاروا أن يكونوا ماختين بالعلم ويعتقدون تصرير أمني مناسب ويتلقون رسالة بشكل مقتضى.

2- إمكانية الإطلاع على المعلومات المصنفة بدرجة محفوظ / RESTRICTED / RISERVATO / حيث يقتصر على الأشخاص المعرف لهم الصفة عبد الحاجة و يتم التصرير للأفراد وفقاً للذلل.

3- بناء على الطلب،تعاون أجهزة الأمان المصنفة وقدم المساعدة المبذولة أثناء إجراءات فحص الأفواج من صريح من الموقوف.

4- في نطاق هذه الأتفاق، يجب على كل طرف الاعتراف بالصلاحيات من الموقوفين الممنوعة وفقاً للتصرير الوظيفي الآخر تكون موقوفات من الموقوفين مسؤولة عن مسؤوليات التصنيف المقصوص عليهم في الفكرة 2 من المادة 4.

5- رقم أجهزة الأمان المصنفة يبارى بعدها العرض على الفور باي تغيرات تطرأ على تصريح أحد الموقوفين المعروف بما يشكل مياديل.

المادة 7

حماية المعلومات المصنفة بدرجات السرية في أنظمة الاتصالات والمعلومات

1- يلزم كل طرف بتنفيذ الضروريات المطبوعة لحماية المعلومات المصنفة والتي يتم معاملتها وحرفيتها ونقلها وفقاً لطبيعة أنظمة الاتصالات والمعلومات و يجب أن تتم هذه التمارين بالراسمه والتكامل وأمكانية توفيرها عبد الحاجة وكذلك عدم التصلق والاصطدام على المعلومات

-3 عند حدوث خرق لدى طرف ثالث، تتحدد أجهزة الأمان المخصصة للطرف المرسل الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة دون تأخير لا مبرر له.

-4 تقوم أجهزة الأمان المخصصة بإبلاغ بعضها البعض دون تأخير بالمخاطر الأمنية الاستثنائية التي قد تعرض المعلومات السرية المنشورة للخطر.

المادة 13

النفقات

1- تنفيذ هذا الاتفاق لا يتطلب عليه أي تكلفة.

2- حالة تنفيذ تكاليف غير متوقعة لأي من الأطراف أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية، يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة.

3- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، يتحمل كل طرف نفقاته المحمولة المتکبدة في تطبيق هذا الاتفاق والإشراف عليه في نطاق تخصيص ميزانيته السنوية.

المادة 14

تسوية المنازعات

تم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين في هذه الائتماء يواصل الطرفان



المادة 15

الأحكام النهائية

1- تسرى هذه الاتفاقية بدأة من اليوم الأول للشهر الثاني من تاريخ استلام آخر تبليغ مكتوب بإعلام كلا الطرفين لآخر بأن المتطلبات القانونية الداخلية الضرورية لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم استيفائها على أن يكون التبليغ يتم عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يبرم هذا الاتفاق مدة خمس سنوات تجدد تلقائياً مدة أو مدة مماثلة. يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إعطاء الطرف الآخر إشعاراً كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية. في هذه الحالة، ينتهي هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تلقى فيه الطرف الآخر إشعار الانسحاب.

4- في حالة إلغاء هذه الاتفاقية، تظل جميع المعلومات المحببة المنقولة بوجوب هذه الاتفاقية محمية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وعند الطلب، تُعاد إلى الطرف المقدم.

ويمكن إبرام ترتيبات تنفيذية لتنفيذ هذا الاتفاق.

5- وإنما لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بتاريخ 4/9/2019 في يوم الأربعاء في نسختين أصلتين، كل منهما باللغة العربية، الإيطالية ، الإنجليزية، في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجع النص الإنجليزي.